بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
اعلام / ٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ /ربيع الثاني /١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز- المدعي ــ حسين محمود عباس التميمي
المميز عليه ــ الامين العام لمجلس الوزراء / اضافة لوظيفته
ادعى المدعي ــ المميز ــ لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١٥٠ /قضاء اداري /٢٠٠٦ بانه كان يعمل مساعداً لفريق المهمة الخاصة لتعويض المتضررين من النظام السابق بموجب الامر الديواني المرقم ٥٠٧٠ في ٤ /١٢ / ٢٠٠٤ وبعد مباشرته مهام عمله بتاريخ ١٢/٧ / ٢٠٠٤ لم يحدد راتبه ولا درجته الوظيفية على اعتبار انه سيمنح مكا فأة عن عمله وبعد انقضاء اكثر من سنة في العمل اعلمه مجلس الوزراء بموجب كتابه م / ج / ٦٢ / ٢٨٢١ في ٢٠٠٥/١٢/١ بتصفية اعمال الفريق .وعند مطالبته المجلس برواتبه على اساس راتب مدير عام صدر من دائرة المدعى عليه / اضافة لوظيفته الامر المرقم ٥٨٠ في ٢٠٠٦/٦/١٢ المتظمن صرف راتب قدره (٧٥٠ ٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار اعتبارا من تاريخ المباشرة اعلاه ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ وحيث ان هذا المبلغ لا يتناسب مع

المهمـــة المكلـــف بها فقد اعترض المدعي على القرار المذكور ولم يتم الاجابة على اعتراضـــه بنتـــيجة المـــرافعة الحضورية العلنية تبين أن المدعي قد عمل في فريق المهمـــة الخاصة لتعويض المتضررين من النظام السابق وبعد انتهاء مهمة الفريق تم تقديـــر راتـــبه بالامـــر الاداري المرقم ٥٨٠ في ٢٠٠٦/٦/١٢ وقد تظلم من القرار المذكـــور بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ورغم انتهاء مدة ثلاثين يوما لم يتم الرد على التظلم فأقـــام الدعـــوى امـــام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ وحيث ان طعن المدعي خارج المدة المقررة قانوناً فقد اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والاتعاب ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالقرار المذكـــور طلـــب نقضه للأسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

القـــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضـــمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صـــحيح وموافـــق للقانون للاسباب الواردة فيه . وذلك لان المدعي(المميز) كان قد تظلـــم مـــن الامـــر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ، ولم يرد المدعى عليه على التظلم خلال مدة الثلاثين يوما كما تقتضي بذلك الفقرة (و) من البند (ثانيا) من المادة (٧) مـــن قانـــون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيعتبر التظلم مرفوضاً حكماً . وقد اقام المدعي الدعوى ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ أي بعـــد انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانيا) مـــن المادة المشار اليها اما الاعتراضات التمييزية فهي اعتراضات لا اساس لها من القانون والتي تركزت على ان المحكمة كان عليها ان لا تلتفت الـــى المدد المحددة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
اعلام / ٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لاقامـــة الدعـــوى بداعي ان المحاكم في العراق شبه معطلة وصعوبة الوصول لبناية مجلـــس الـــوزراء ، وعلـــيه قـــرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمـــيل المميـــز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ المصادف ٢٦ /٤ / ٢٠٠٧

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

القلم
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني